

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمحاصن في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقوله والقوانين المعدلة له ،

قرر :

· (المادة الثانية)

ووفق على إهداء أثاث قيمته ألف ومائتان وثمانون جنيها لمحافظة الجيزة من وزارة الزراعة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ شعبان سنة ١٤٠١ (٢٩ يونيو سنة ١٩٨١)

أ Nur السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمحاصن في أموال الدولة والقوانين المعدلة له ،

وبناء على موافقة اللجنة المالية بوزارة المالية بقرارها المعتمد في ١٩٨١/٥/٥ ،